وزارة المالية

أمر عدد 2773 لسنة 1999 مؤرخ في 13 ديسمبر 1999 يتعلق بضبط شروط فتح حسابات الإدخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة على الفصل 39 منها كما وقع إتمامه بالفصل 4 من القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تفتح "حسابات الإدخار في الأسهم" المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من قبل الأشخاص الطبيعيين لدى البنوك ولدى وسطاء البورصة.

الفصل 2 ـ تخصص المبالغ المودعة في "حسابات الإدخار في الأسهم" لاقتناء سندات رأس مال شركات مدرجة بالبورصة في حدود لا تقل عن ثمانين بالمائة وتستعمل البقية لاقتناء رقاع الخزينة القابلة للتنظير.

ويعتبر أن هذا الشرط قد توفر إذا لم يتجاوز المقدار الذي لم يتم تخصيصه على النحو المبين أعلاه مائة دينار.

ويجوز بيع الأوراق المالية المقتناة بهذه الطريقة على أن يعاد رصد قسط المحصول الموافق للمبالغ التي تم على أساسها احتساب الطرح المنصوص عليه بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بنفس الحساب.

ويخضع هذا القسط من محصول البيع إلى نفس شروط التخصيص المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 ـ يجب استعمال كل مبلغ ينزل في حساب إدخار في الأسهم خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل بالبورصة إبتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ إيداعه.

وتطبق نفس الآجال على المبالغ المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا الأمر إبتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ الدفع.

الفصل 4 ـ لا تنتج الأموال المرصودة في "حسابات الإدخار في الأسهم" فوائضا.

الفصل 5 ـ يتم فتح "حسابات الإدخار في الأسهم" بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنك أو وسيط البورصة والحريف تضبط بالخصوص طبيعة وحدود الصلوحيات المفوضة من قبل هذا الأخير للتصرف في حسابه وشروط التأجير ويجب أن تتضمن خاصة التنصيصات التالية :

ـ اسم صاحب الحساب وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية.

ـ تاريخ فتح الحساب ومكانه وعند الاقتضاء ذكر الفرع المفتوح لديه الحساب.

ـ طبيعة العمليات التي يفوضها صاحب الحساب وحدود هذا التفويض والتوجهات المرسومة لإدارة الحساب.

ـ طرق ودورية خلاص عمولات التصرف في الحساب.

ـ محتوى ودورية المعلومات الواجب توجيهها إلى صاحب الحساب.

وتشير الاتفاقية وجوبا إلى القانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية وإلى هذا الأمر.

الفصل 6 ـ يوجب كل حساب إدخار في الأسهم مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل توجيه كشف لصاحب الحساب يتضمن وضعية الحساب والنتائج المسجلة في الفقرة المعنية.

وتخضع الاحترازات حول المعلومات المضمنة بالكشف المذكور إلى أحكام الفصل 674 من المجلة التجارية المتعلق بإيداع المبالغ النقدية.

الفصل 7 ـ يمكن للبنك أو لوسيط البورصة خلال الخمسة أيام الأخيرة من الآجال المبينة بالفصل الثالث من هذا الأمر القيام لحساب حريفه بعمليات اقتناء أوراق مالية وذلك بصرف النظر عن طبيعة الصلوحيات التي يفوضها الحريف بمقتضى الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الخامس أعلاه.

الفصل 8 ـ يتولى البنك أو وسيط البورصة عرض نموذج الاتفاقية التي سيعتمدها مع حرفائه على موافقة هيئة السوق المالية. ولا يمكن الشروع في "فتح حسابات الإدخار في الأسهم" إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على نموذج الاتفاقية المذكور.

الفصل 9 ـ لا يودع أي مبلغ بحساب إدخار في الأسهم إلا بعد امضاء الاتفاقية المنصوص عليها بهذا الأمر ويسلم البنك أو وسيط البورصة صاحب الحساب شهادة في كل مبلغ يودعه هذا الأخير بحسابه.

الفصل 10 ـ لا يمكن للبنك أو لوسيط البورصة المفتوح لديه الحساب خلال فترة التجميد المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تمكين صاحب الحساب من سحب المبالغ التي تم على أساسها احتساب الطرح أو السندات المودعة في الحساب جزئيا أو كليا إلا بعد الاستظهار بشهادة تثبت دفع الضريبة المستوجبة والخطايا المتعلقة بها تسلمها مصالح المراقبة الجبائية.

الفصل 11 ـ يمكن لصاحب الحساب خلال فترة التجميد المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يستعمل بكل حرية المحاصيل التي يفرزها الحساب في شكل مرابيح موزعة وفوائض متأتية من رقاع الخزينة القابلة للتنظير وحقوق متعلقة بالأسهم وقيمة زائدة محققة عند التفويت وأي محصول آخر يمكن أن يفرزه الحساب.

الفصل 12 ـ يمكن لصاحب حساب ادخار في الأسهم نقل حسابه من بنك أو وسيط البورصة إلى بنك أو وسيط البورصة آخر مع المحافظة على كل الحقوق المتصلة بذلك الحساب.

وفي هذه الحالة، يجب على المؤسسة المفتوح لديها الحساب تحويل الأموال والسندات المودعة لديها مباشرة إلى المؤسسة الجديدة مع تمكينها من جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالحساب.

الفصل 13 ـ وزير المالية ورئيس هيئة السوق المالية مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي